وقد عابت هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر آنذاك بأنه نظام يعتمد قسوة العقوبات من جهة، وتحكم القضاء واستبداده من جهة أخرى، لذا نادت هذه المدرسة بالآراء التالية: وهي التخفيف من قسوة العقوبات، واستبعاد التعذيب، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والقضاء على سلطة القاضي بالتجريم والعقاب وحصرها بتطبيق نصوص القانون، وإقرار المساواة بين مرتكبي الجريمة نفسها.

إن أشهر من نادى بهذه الآراء هم بيكاريا، وبنتما، وفيورباخ، فقد استند بيكاريا إلى فكرة العقد الاجتماعي لتحديد أساس حق الدولة في العقاب على أساس فكرة المنفعة.

2- المدرسة التقليدية الحديثة:

انتقدت هذه المدرسة سابقتها لتركيزها على الجريمة ومقدار خطورتها على المجتمع وإغفالها شخص المجرم مما أدى إلى أن يخضع لمصير واحد أشخاص يختلفون في ظروفهم كل الاختلافات لمجرد ارتكابهم جريمة واحدة وهذا ما يجافي العدالة[1]، لذا اهتمت هذه المدرسة بالمجرم، وبالظروف الشخصية والموضوعية للمجرمين، ونادت بعدم المساواة بين المجرمين المختلفة ظروفهم بمجرد ارتكابهم لجريمة واحدة، وبذلك ظهرت فكرت المسؤولية المخففة والعقوبات قصيرة الأمد.

3- المدرسة الوضعية:

انتقد رواد هذه المدرسة المدرسة التقليدية الحديثة لإفساحها المجال أمام العقوبات قصيرة الأمد وهي شر أنواع العقوبات لأنها تفسح المجال لاختلاط المحكوم عليه بأشخاص أعرق منه إجراماً دون أن تخضعه لبرنامج إصلاحي لقصر المدة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عابوا عليها أنها قصرت أغراض العقوبة على تحقيق العدالة والردع العام وأهملت إصلاح المجرم وإعداده لاسترداد مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه.

****

[1]- Donme dieu de Vabres op. cite n. 64 p.35

Scanned by CamScanner

إن أشهر من نادوا بهذه الأفكار هم لومبروزو وفيري وجاروفدو، وأهم ما نادت به هذه المدرسة إنكار حرية الاختيار واعتناق فكرة الجبرية، فكل نشاط يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وداخلية، وعلى هذا الأساس فرقوا بين المجرمين أي على أساس التمييز بين العوامل المؤدية للإجرام فمثلاً قالوا بوجود مجرم بالولادة لا يمكن إصلاحه لذا يجب استئصاله من المجتمع بإعدامه أو نفيه مؤبداً، أما المجرم المجنون فنادوا بإيداعه في مكان مخصص للمجرمين معتلي العقول، وأما بالنسبة للمجرم المعتاد فذهبوا إلى وجوب استئصاله في حالة ثبوت اعتياده على الجريمة، أما بالنسبة للمجرم بالعاطفة أو بالمصادفة فيفرق أنصار هذه المدرسة هنا بين البالغين والأحداث، أما الأحداث فيسلمون إلى عائلات شريفة أو يعتقلون في مستعمرات زراعية، والبالغون يلزمون بتعويض الضرر أو النفي المؤقت مع جواز منحهم الإفراج الشرطي.[1]

4- المدارس الوسطية:

ظهرت مدارس عدة للتوفيق بين المدارس التقليدية والوضعية، ومن أهمها:

- **المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية:** وأهم رجالها ساني وكيش، وجاؤوا وهم يؤمنون بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية، ويعترفون للعقوبة بوظيفة الجزاء، ويحرصون على الطابع القانوني للنظام الجنائي، كما يعترفون أيضاً بالتدابير المانعة، وبدور التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة، ويؤمنون بتفريد العقوبة.

- **ومن المدارس الوسطية المهمة:** الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي دعا له فان هامل، وبرنس وليست، ويتفق أنصاره مع التقليدي بالاعتراف للعقوبة بصفتها كجزاء، أغراضها إما التخويف والإصلاح أو الاستئصال حسبما تتطلبه ظروف كل محكوم عليه[2]، كما يتفق أنصاره وأنصار المدرسة الوضعية في رد عوامل الإجرام إلى:

****

[1] - Vidal et Magnol op. cite T.I n. 34 p 38

[2]- Vidat et magmol T.I. n. 46 p.51 et Suivant.

Scanned by CamScanner

أ- عوامل كامنة في أشخاص المجرمين تتعلق بالتكوين العقلي والنفسي والبدني للمحكوم عليه.

ب- عوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها المحكوم عليه.

وإلى جانب هاتين الطائفتين طائفة ثالثة تتكون من الشواذ المختلين عقلياً أو المختلين عقلياً أو نفسياً بدرجة لا ترقى إلى درجة الجنون.

إن أنصار الاتحاد الدولي هذا يؤمنون بعدم اتخاذ تدابير مادون ارتكاب جريمة، ولديهم التدابير الاحترازية لا تمحو العقوبات ولكنها تسايرها جنباً إلى جنب، ويمكن إيقاع إحداهما دون الأخرى أو سوية حسبما يقرره الشارع ويوقعه القاضي.

5- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

تقرر حركة الدفاع الاجتماعي الحديث "اتجاه مارك أنسل" ضرورة وجود قانوني عقوبات وأصول محاكمات جزائية يستندان إلى مبادئ جديدة مستمدة من مستلزمات الدفاع الاجتماعي القائم على احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة.

وتقر هذه الحركة اعتماد قانون العقوبات لمبدأ شرعية الجرائم، والتدابير الجزائية ولحرية الاختيار، واعتبار الخطيئة ركناً في الجريمة إذ إنها تتمسك بالمسؤولية الأخلاقية وتنمي القيم الاجتماعية المقررة في المجتمع وخاصة الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه.

وفي مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية ترى هذه الحركة أن تبنى أحكامه على الإقرار للقضاء بدوره المهم في تحديد التدبير الملائم للجاني، وإتاحة فرص الدفاع عنه، واعتماد مبدأ التفريد المطلق للكشف عن ظروف الجاني ومعالم شخصيته، وظروف ارتكابه للفعل الجرمي لتحديد السير في الإجراءات اللازمة في جميع المراحل منذ لحظة الكشف عن الجريمة حتى التأهيل الفعلي للجاني.[1]

****

[1]- Marc Ancel la defense Social nouvelle p.136

Scanned by CamScanner

6- السياسة التشريعية في العراق:

التطور السياسي في العراق والسياسة التشريعية:

إن العلاقة بين التطور السياسي والقانوني علاقة عضوية متلاحمة، فالتطور السياسي يؤدي حتماً إلى التطور القانوني، والتطور القانوني هو أداة ووسيلة التطور السياسي في التعبير الواعي عن التفاعل بين السلطة السياسية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن التطور السياسي في العراق كان وليد ثورة عملاقة تهدف في مسيرتها إلى إجراء تغيير حاسم وشامل في بنية المجتمع وإلى التخلص من رواسب العبودية والتخلف والاستغلال وإلى الانطلاق نحو المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد، لذا بات من الضروري إقامة نظام قانوني متكامل تحقق به الثورة ذاتها مرحلياً واستراتيجياً.

إن إقامة هذا النظام القانوني المتكامل يعني رسم سياسة تشريعية واضحة توجه المشرع نحو الحفاظ على استقرار القانون، ووضوحه لضمان استقرار الناس على فهم القانون وتقدير نتائجه.

ولكي تكون هذه السياسة التشريعية ناجحة ومنسجمة مع متطلبات المرحلة عليها أن تعتمد ما يلي:

1- دراسة واعية للقوانين الموروثة.

2- وضع خطة تشريعية مستقبلية.

3- معالجة فورية للمشكلات الموروثة والمنبثقة آنياً في مرحلة راهنة أو ظرف طارئ.

1- دراسة واعية للقوانين الموروثة:

إن الدراسة المستفيضة المعمقة للتشريعات الموروثة ومدى اتساقها وحركة التغيير الثوري في القطر توصلت إلى أن بقاء مثل هذه التشريعات التي أصدرتها الطبقات والفئات المستغلة والمتخلفة أمر يتناقض تناقضاً صارخاً ومتطلبات التغيير الثوري الذي يقوده الحزب مع تصوراته القومية والاشتراكية والديمقراطية في بناء

Scanned by CamScanner

المجتمع الجديد، ومن هنا تحددت ضرورة إحداث ثورة قانونية إصلاحية تنسجم ومبادئ الحزب والثورة ومع مستلزمات التطور الحاصل في مسيرة الثورة والعلائق الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي خلقتها ومع أهدافها الإستراتيجية.

2- وضع خطة مستقبلية:

وعلى هذا الأساس شكلت لجان لوضع هذه الخطة التشريعية من خبراء ومختصين من أساتذة الجامعة والعاملين بالمراكز الإدارية والقضائية والتنفيذية ومن الحقوقيين والمحامين، ثم نوقشت على نطاق جماهيري واقترنت بمصادقة السلطة السياسية وأقرت بقانون إصلاح النظام القانوني في 6 آذار 1976 الذي يمثل السياسية التشريعية للقطر العراقي والسياسة الجنائية هي جزء من السياسة التشريعية هذه، وقد صدر بموجب هذه السياسة الجنائية قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات فهما في طور الإنجاز.

3- المعالجة الفورية بتشريع آني:

للتشريع الآني مستلزماته وضروراته من ناحية "اصطدام الحزب بمعضلة القوانين والتشريعات السائدة منذ اليوم الأول لتسلمه السلطة.

وجدت الثورة نفسها عاجزة عن قيادة البلاد مع بقاء تلك القوانين والتشريعات، لذلك اتخذ مجلس قيادة الثورة صفة الهيئة التشريعية العليا واتخذت قراراته قوة القانون وفاعليته"[1]

وعليه نجد أن جزءاً مهماً من عملية التغيير القانوني في المجالين الاجتماعي والاقتصادي كان بمبادرة مباشرة من قيادة الحزب والثورة، ومن ناحية أخرى بقيت قيادة الحزب وبتلاحمها مع الجماهير تلبي في حالة الضرورة التي تقتضيها مرحلة معينة أو ظرف طارئ أو حالة مستعجلة متطلبات تغيير أو تبديل أو إصدار

****

[1] - **التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن، التشريع ص 145.**

Scanned by CamScanner

تشريعات منها ماله صفة الدوام يضاف أساس إلى الأسس الأصلية في السياسة التشريعية في القطر، ومثالاً على ذلك (قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 488 المنشور في الوقائع العراقية رقم 2650 في 1978/4/24) والذي أشرنا إليه مفصلاً في الفصل الثاني الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الباب الأول.

ومنها ماله صفة الوقتية والظرفية وهذا يعني أنه سيزول حال زوال الحالة أو الظرف الطارئ بالطريق نفسه الذي جاء منه، ومثالاً على ذلك القرارات التي أشرنا إليها والمثبت فيها وينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحتى إشعار آخر كما هو الحال في القرارين الصادرين عن مجلس قيادة الثورة المرقم 1631 في 1980/10/30 و 1133 في 1982/9/2 واللذين أشرنا إليهما مفصلاً في الفصل الأول الخاص بالسرقة من الباب الثالث.

ويثبت في أصل القرار بأن تطبق أحكامه في ظروف الحرب وأثناء الحرب كما هو الحال في القرار المرقم 930 في 1986/12/20 والذي أشرنا إليه في الفصل الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

****

Scanned by CamScanner

الباب الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

Scanned by CamScanner